فمنهم من قال نصفها وانها الدية المسلم ومنهم من قال انها نصف دية المسلم ومنهم من قال
هي الثلث منها فهو رضي الله عنه اخذ بالاقل واعلم ان هذه القاعدة متفرعة على
اصلين الاجماع والبراءة الاصلية اما الاجماع فلانا لو قدرنا ان الامة انقسمت الى اربعة اقسام
احدها قال في اليهودي مثل دية المسلم وثانيها يوجب النصف وثالثها يوجب
الثلث ورابعها لا يوجب شيئا لم يكن الاخذ باقل ما قيل واجبا لان ذلك قول بعض
الامة وذلك ليس بحجة اما اذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولا لكل
الامة لان من اوجب كل دية المسلم فقد اوجب ثلثها ومن اوجب نصفها فقد اوجب
الثلث ايضا ومن اوجب الثلث فقد قال به فلذلك يكون ايجاب الثلث قولا قال به كل
الامة فيكون حجة واما البراءة الاصلية فانها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك
العمل به في الثلث لدلالة الاجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان ولهذا الكلمة شرطها
في الحكم باقل ما قيل عدم ورود شيء من الدلائل السمعية فانه ان ورد شيء من ذلك كان
الحكم لاجله لا لاجل الرجوع الى اقل ما قيل ولهذا السر لما اختلفت الناس في العدد الذي
ينعقد به الجمعة فقال قائلون اربعون وقال آخرون ثلثة فان الشافعي رضي الله عنه لم يأخذ
باقل ما قيل لانه وجد فيه دليلا وكان الاخذ به اولى من الاخذ بالبراءة الاصلية ثم
وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب فقال بعضهم سبع وقال آخرون ثلاث فالشافعي
رضي الله عنه لم يأخذ بالاقل لانه وجد في الاكثر دليلا سمعيا فان قلت لم لا يجوز ان
يقال كان يجب الاخذ باكثر ما قيل لانه قد ثبت في الذمة شيء واختلفت الامة
في الكمية فقال قوم كل الدية وقال آخرون بل نصفها وقال آخرون بل ثلثها فاذا
لم يحصل مع واحد من هذه الاقوال دلالة سمعية تساقطت ولا يحصل براءة الذمة
باليقين الا عند اداء كل دية المسلم فوجب القول به ليحصل الخروج عن العهدة بيقين
والجواب انه لما كان الاصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة الا بدليل سمعي
فاذا لم يوجد دليل سمعي سوى الاجماع والاجماع لم يثبت الا في اقل المقادير لم يثبت
شغل الذمة الا بذلك الاقل فان قلت هب انه لم يوجد دليل سوى الاجماع
لكنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فلعله ثبت في الذمة حتى لا يخرج عن العهدة
باليقين الا باكثر ما قيل قلت لما لم يوجد سوى الاجماع والاجماع لم يدل الا على اقل
ما قيل [illegible] فلو كان ما يزيد على ذلك الاقل ثابتا لثبت من غير دليل وذلك غير جائز
لانه تكليف بما لا يطاق وايضا فان الله تعالى تعبدنا بالبراءة الاصلية اذا لم يجد
دليلا سمعيا يصرفنا عنها فاذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة علمنا ان الله تعالى
تعبدنا بالبراءة الاصلية وحينئذ يحصل القطع بانه لا يجب الا ذلك القدر الذي هو
اقل المقادير

المسلك السابع

قال قوم يجب على المكلف الاخذ باخف
القولين للنص والمعقول اما النص فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله

[illegible] في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وقوله بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وكل ذلك ينافي الشرع الشاق الثقيل
واما القياس فهو ان الله تعالى كريم غني والعبد محتاج فقير واذا وقع التعارض بين هذين
الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني اولى منه على جانب المحتاج الفقير وربما
قالوا الاخذ بالاخف اخذ بالاقل فوجب العمل به واعلم ان هذا المذهب يرجع حاصله
الى ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار الحرمة وقد تقدم الكلام فيه فاما قولهم الاخذ
بالاخف اخذ بالاقل قلنا هذا ضعيف لانا انما اوجبنا الاخذ باقل ما قيل اذا كان ذلك
جزءا من الاكثر كما ذكرناه في المثال فان الثلث جزء من النصف ومن الكل والموجب للكل
او النصف موجب للثلث فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه اما اذا كان
الاخف ليس جزءا من ماهية الاثقل لم يصر الاخف مجمعا عليه فلا يجب الاخذ به وقال
قوم يجب الاخذ بالاثقل لقوله عليه السلام الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي
وهذه الدلالة ضعيفة لانه لا يلزم من قولنا كل حق ثقيل ان يكون كل ثقيل حقا ولا من قولنا
الباطل خفيف ان يكون كل خفيف باطلا وهاهنا طريقة اخرى يسمونها طريقة الاحتياط
وهي اما الاخذ باكثر ما قيل او باثقل ما قيل ولما تقدم الكلام فيها ولانا بيناه في الاعادة

المسلك الثامن

الاستقراء المظنون وهو اثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض
جزئياته مثاله قول اصحابنا في الوتر انه ليس بواجب لانه يؤدى على الراحلة ولا شيء من
الواجب يؤدى على الراحلة اما المقدمة الاولى فثابتة بالاجماع واما المقدمة الثانية
فثبتناها بالاستقراء فانا رأينا القضاء وسائر اصناف الواجبات لا تؤدى على الراحلة
حكمنا على كل واجب بانه لا يؤدى على الراحلة وهذا النوع لا يفيد اليقين لانه يحتمل ان يكون
الوتر واجبا بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم ولا يمتنع عقلا ان يكون بعض انواع
جنس مخالفا لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس وهو يفيد الظن الا ان الاظهر ان هذا القدر لا يفيد
الا بدليل منفصل ثم عند حصول الظن وجب الحكم لكونه حجة لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر

المسلك التاسع

في المصالح المرسلة اعلم ان المصالح بالاضافة الى شهادة الشرع
ثلاثة اقسام احدها ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم شرحه و
ثانيها ما شهد الشرع ببطلانه مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار
رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما انكر عليه حيث لم يأمره باعتاق رقبة
مع اتساع ماله قال لو امرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته واعلم ان هذا
باطل لانه حكم على خلاف حكم الله تعالى لمصلحة تخيلها الانسان بحسب رأيه ثم اذا عرف
ذلك من جميع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف
من جهتهم بالرأي القسم الثالث ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالابطال نص معين فنقول
قد ذكرنا في كتاب القياس ان المناسبة اما ان تكون في محل الضرورة او الحاجة او التتمة

Copyright © King Saud University